

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

باتجاه قطعى أرض من أملاك الدولة بالبحار اسني

#### شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

فادة ١ - يقتضى الجدير بقطعى الأرض نمرة ٦٩ و ٦٨ البالغة مساحتها  
١٠٢٥ متراً بنى سيف بلجعية المحافظة على القرآن الكريم في البند المذكور.  
فذلك بالبحار اسني قدره ١٧٠ م (سبعين واحده) سنتوايا للقطعتين ولمنتهى  
خمسين سنة .

فادة ٢ - هل وزیر المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

#### حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري	عبد الفتاح الحسني

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه

وفيؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزیر الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها  
فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

#### حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر المالية	وزیر الزراعة
حسن طهري	عبد الفتاح الحسني

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرنا :

فادة ١ - يقتضى الجدير بقطعى الأرض نمرة ٦٩ و ٦٨ البالغة مساحتها  
١٠٢٥ متراً بنى سيف بلجعية المحافظة على القرآن الكريم في البند المذكور.

فذلك بالبحار اسني قدره ١٧٠ م (سبعين واحده) سنتوايا للقطعتين ولمنتهى  
خمسين سنة .

فادة ٢ - هل وزیر المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

#### حفواز

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري	عبد الفتاح الحسني

### قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

#### شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١  
”وزارة الأشغال العمومية“ فرع ه ”مصلحة التنظيم“ باب ٣ ”أعمال  
جديدة“ اعتداد اضافي قدره ٦٠٠٠ ح . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على  
الاعتداد المخصص لزعع ملكية عقار ورثة جورج دروس و خليل بدر و شركائهما  
في ميدان قنطرة الدكة .

وفيؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزیر الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای الفبة في ٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

### قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

باضافة مادة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ اخواص بشرط توظيف  
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وناديهم

#### شحون حفواز الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزیر الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري	عبد العظيم فائد
	عبد الفتاح الحسني